

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في المجال الإعلامي  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند  
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون في المجال الإعلامي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٤١٧ هـ  
(الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٧ م) .

**حسني مبارك**

## اتفاقية

بين

**حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الهند**

**بشأن التعاون في المجال الإعلامي**

**إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الهند المشار إليهما فيما بعد بالطرفين :**

**ورغبة منها في تنمية التعاون الشامل في المجال الإعلامي بين البلدين :**

**قد اتفقنا على ما يلى :**

### مادة (١)

يشجع الطرفان نشر الأخبار والمعلومات عن بلد الطرف الآخر للمواطنين من خلال الصحافة ووكالات الأنباء ووسائل الإعلام الأخرى بحيث تعكس المظاهر المختلفة للحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في البلدين .

### مادة (٢)

يتبادل الطرفان المطبوعات والمواد المطبوعة والمصورة كما يشجعان عقد الندوات والمؤتمرات وزيارات الإعلاميين والفنين لخدمة تحقيق الهدف من هذه الاتفاقية .

يتم تبادل المعلومات والبرامج بين الطرفين على أساس تبادلي وبناء على مبادرة أو طلب أي من الطرفين .

### مادة (٣)

يؤيد الطرفان عقد وإنجاز اتفاقيات التعاون المباشر بين المؤسسات الإعلامية في كلا البلدين في المجالات التالية :

- ١ - تبادل المعلومات وكتب الأبحاث العلمية والشراطط والأفلام الدعائية .
- ٢ - تبادل الصحفيين والمصورين بالإضافة إلى فرق الإذاعة والتلفزيون والأفلام .

- ٣ - تبادل الوفود والخبراء في المجالات الإعلامية بما فيها عمل الأفلام الوثائقية والتدريب المهني في مجال بحوث وسائل الاتصال الجماهيري .
- ٤ - استقبال المتدربين في المؤسسات والمعاهد الإعلامية وتنظيم الأنشطة عن طريق المراسلة والاتفاقيات الخاصة ذات الصلة بين الأجهزة المختصة في كلا البلدين .
- ٥ - تبادل المواد الدعائية عن الموضوعات الاجتماعية بالإضافة إلى الوفود والخبراء المختصين بالحملات الإعلامية المختلفة .

#### مادة (٤)

يتم تنفيذ اتفاقيات التعاون بين الهيئات الإعلامية في كلا البلدين من خلال خطط العمل أو البروتوكولات لفترات محددة ، والتي تشمل شروطًا مالية أو فنية ، أو أي شروط أخرى تتعلق بتنفيذها .

#### مادة (٥)

تظل الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات الإعلامية في البلدين سارية المفعول ما لم يتم تعديلها أو إنهاؤها بعد توقيع هذه الاتفاقية .

#### مادة (٦)

يسعى الطرفان إلى أن تقدم الأجهزة المعنية في بلديهما كل المساعدة والتسهيلات التي يطلبها محرورو الأخبار ومصورو الصحافة والعاملون في الصحافة والإعلام والتلفزيون وفرق الأفلام (فرق الأفلام الوثائقية) التابعين للبلد الآخر وعلى أساس من المعاملة بالمثل .

ويلتزم كل الصحفيين والخبراء والوفود الموفدة لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالقوانين والقواعد المعمول بها في البلد المضيفة .

**مادة (٧)**

يشجع الطرفان (وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل) أجهزتهما الإعلامية على تنفيذ البرامج المتصلة بالأحداث الهامة مثل الأعياد القومية في البلدين وتبادلان المواد ذات الصلة خلال وزارات الإعلام والهيئات المتخصصة.

ويستخدم كل من الطرفين المواد التي يتم الحصول عليها عن طريق التبادل بالطريقة التي يراها مناسبة.

ولا يجب نقل هذه البرامج لأطراف ثالثة دون موافقة الطرف المرسل.

ويتحمل الطرف المرسل للمواد رسوم حقوق الطبع والتأليف ويجب أن تكون المواد المتبادلة باللغة الإنجليزية وإذا ما كانت بعض المواد مسجلة بلغة البلد المرسل فيجب في هذه الحالة أن يصاحبها نص باللغة الإنجليزية.

**مادة (٨)**

يتشاور الطرفان بصفة دورية بهدف تنظيم الأنشطة المحددة في هذه الاتفاقية من أجل الوصول إلى أفضل النتائج لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

ويتم تشكيل لجنة مشتركة تجتمع سنوياً لاستعراض سير الاتفاقية ولضمان تنفيذها.

**مادة (٩)**

يتفق الطرفان فيما يتعلق بتبادل العاملين في مجال الإعلام على أن يتحمل البلد الموفد نفقات السفر الدولي ويتحمل البلد المضيف نفقات الإقامة الكاملة والرعاية الطبية المناسبة في حالات الطوارئ حتى يتم الشفاء والعودة إلى البلد الموفد بالإضافة إلى نفقات الانتقالات الداخلية.

ويتم الاتفاق بين الطرفين على عدد أعضاء الوفد ومدة زيارته.

وتتحمل هيئة الطرف المرسل - فيما يتعلق بتبادل المواد الإعلامية - تكاليف التغليف والشحن ويتحمل الطرف المستقبل رسوم الجمارك.

## (١٠) مادة

تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتظل سارية المفعول لمدة ثلاثة سنوات وتجدد تلقائيا لمدة ثلاثة سنوات أخرى .

وفي حالة رغبة أي من الطرفين في تعديل أو إنها ، هذه الاتفاقية يجب أن يتم إخطار الطرف الآخر كتابة قبل التعديل أو الإنها ، بثلاثة أشهر على الأقل .

وإشهادا على ذلك قام الموقعان أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية ومهر خاتمتها عليها حيث أنها مفوضان من قبل حكومتيهما المعنيتين .

وقعت في القاهرة يوم ١٦ من شهر أكتوبر عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين ميلادية من نسختين أصليتين باللغات العربية والهندية والإنجليزية ولكل منها نفس الجهة ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية الهند

د . ل . بهاتيا

وزير الدولة للشئون الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

محمد صفوت الشريف

وزير الإعلام

**قرار وزير الخارجية****رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٨****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦١ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣  
 بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في المجال الإعلامي بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
 وجمهورية الهند الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣ :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون في المجال الإعلامي بين حكومتي  
 جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/١٠/١١

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**